



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ونس النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - من العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
ولسلم للهاوس محالاً للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,90 د.ج - من النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين
مدير الطيران المدني والارصاد الجوية
الوطنية • 1558

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر
سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مؤسسة الحماية الاجتماعية
لرجال البحر • 1558

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء
مهام مدير المنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي
لولاية تيزي وزو • 1558

قوانين وأوامر

- أوامر مؤرخة في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1972 تتضمن منح العفو • 1553

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين
المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ
البضائع • 1557

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .
1561

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .
1561

- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1392 الموافق 30 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .
1561

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد العطلة النصف السنوية للسنة الجامعية 1972 - 1973 .
1562

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
1562

وزارة الاغبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني .
1562

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
1562

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .
1562

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تغيير اسم قبضة الضرائب « الجزائر - الشركات » .
1562

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اختصاصات مدير عام بوزارة المالية .
1563

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .
1563

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .
1558

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين للولاية .
1558

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين كاتبين عامين للولاية .
1558

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس دائرة .
1558

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972 يتضمن الحاق مدير ادارة استشفائية بسلك المتصرفين .
1558

- قرارات مؤرخة في 2 و 6 و 12 و 16 و 22 و 26 و 27 و 30 رجب عام 1392 الموافق 11 و 15 و 21 و 25 و 31 غشت و 4 و 5 و 8 سبتمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
1558

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية .
1560

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية .
1560

- مراسيم مؤرخة في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين .
1560

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للحفظاء .
1561

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية .
1561

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التعليم الفلاحي .
1561

- مراسيم مؤرخة في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين .
1561

كتابة الدولة للسياحة

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والسياحة الصناعية .
1563

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للبرامج والدراسات القانونية .
1563

- مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .
1563

اعلانات وبلاغات

- اعلان للمصدرين .
1564
- اعلان للمستوردين .
1564
- اذاعات للماولين .
1566

قوانين واوامر

اوامر مؤرخة في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 اكتوبر سنة 1972 تتضمن منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 16 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على الملفات الخاصة بطلبات العفو المقدمة من المعنيين بالامر ،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يامر بنا يلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لانسداد الثورة . يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها :

أ) المعتقلون :

يعفى من بقية عقوبة السجن المدعوون :

- تيمشوشين روضة ، المحكوم عليها في 19 نوفمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

- سايج دهمان خيرة ، المحكوم عليها في 12 ديسمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بالمدينة .

- خوجة الطاهر ، المحكوم عليه في 23 مارس سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

- ولد حمو محمد ، المحكوم عليه في 6 اكتوبر سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بتيزي وزو .

- على قادة المختار ، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بسعيدة .

جميعهم معتقلون بسجن الحراش

يعفى من بقية عقوبة السجن المدعوون :

- ميناوى محمد ، المحكوم عليه في 15 ديسمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بسعيدة .

- محمودى الجيلالى ، المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

- دلالى محمد ، المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

- بدرى بوزيان ، المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لوهراڤ .

يعفى من ثلث عقوبة السجن المدعوون

- فاطمى عبد القادر ، المحكوم عليه في 19 فبراير سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

يعفى من سنتين سجن المدعو :

- رويدي غلال الدين ، المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

جميعهم معتقلون في السجن المركزي بتازولت - لامبيز**يعفى من ثلاث سنوات سجن المدعو :**

- موسى أوسعيد سليمان ، المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

يعفى من بقية عقوبة السجن المدعو :

- تابحريتي محمد ، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران .

كلاهما معتقلان بالسجن المركزي بتازولت - لامبيز**تعفى من بقية عقوبة السجن المدعوتان :**

- نقادي عائشة ، المحكوم عليها في 23 إبريل سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بتيارت .

- زيتوني محجوبة ، المحكوم عليها في 23 إبريل سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بتيارت .

كلاهما معتقلتان بسجن وهران**تعفى من بقية عقوبة السجن المدعوة :**

- طاسين وريدة ، المحكوم عليها في 25 مارس سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بتيارت وزو .

(ب) غير المعتقلين**يعفى من كل عقوبة السجن المدعو :**

- بقدرور الاخضر ، المحكوم عليه في 9 إبريل سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لسعيدة .

يعفى من ستة أشهر سجن المدعو :

- ذهبى محرز ، المحكوم عليه في 4 مارس سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة .

يعفى من كل عقوبة السجن والفرامة المدعو :

- كسار الحديد مختار ، المحكوم عليه في 18 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة القل .

يعفى من كل عقوبة السجن والفرامة المدعو :

- عيوش بشير ، المحكوم عليه في 3 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة قصر البخاري .

يعفى من كل عقوبة السجن والفرامة المدعو :

- عبيدي جديد ، المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة آفلو .

- الوزاني محمد ، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

- دحماني قادة ، المحكوم عليه في 17 نوفمبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

جميعهم معتقلون بالسجن المركزي بالاصنام**يعفى من بقية عقوبة السجن وعقوبة الفرامة المدعو :**

- باهي قويدر ، المحكوم عليه في 8 ديسمبر سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة السجن المدعوون :

- عقوني محمد ، المحكوم عليه في 5 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .

- هيشور أحمد ، المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف .

- جبوب ابراهيم ، المحكوم عليه في 17 يوليو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- حسني مصطفى ، المحكوم عليه في 24 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة بسكرة .

- رحمان عاشور ، المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

- بفيجة زيدان ، المحكوم عليه في 25 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- عسة صالح ، المحكوم عليه في 29 سبتمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .

يعفى من ثلث عقوبة السجن المدعوون :

- ابن رايس محمد ، المحكوم عليه في 8 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .

- بوغيطة علي ، المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .

- معرف عبد الله ، المحكوم عليه في 26 يوليو سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .

- شخاب رمضان ، المحكوم عليه في 11 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- بلقيدوم حسين ، المحكوم عليه في 26 أكتوبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- مخلوفية عبد القادر ، المحكوم عليه في 3 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بسعيدة .

- سمعدي عيسى ، المحكوم عليه في 27 مايو سنة 1964 من طرف المحكمة الجنائية بالبليدة .

يعفى من ربع عقوبة السجن المدعو :

- دغمان عبد القادر ، المحكوم عليه في 11 يونيو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

- بوريد عبد القادر ، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- ابن جيان أحمد ، المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة القليعة .
- بومهدى محمد ، المحكوم عليه في 17 يناير سنة 1968 من طرف محكمة وهران .
- بخارى فاطمة ، المحكوم عليها في 2 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة وهران .
- زليلف بشير ، المحكوم عليه في 2 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- بوقارة محمد ، المحكوم عليه في 1 أبريل سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الغرامة المدعوون :

- بوشتوت بوعلام ، المحكوم عليه في 7 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- ابن جبار ميلود ، المحكوم عليه في 16 أبريل سنة 1971 من طرف محكمة زمورة .
- ابن محيرز عبد القادر ، المحكوم عليه في 17 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة البلدية .
- بلول صابرية ، المحكوم عليها في 20 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم .
- شريف بن علي ، المحكوم عليه في 2 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة وهران .
- رمضان أحمد ، المحكوم عليه في 28 يناير سنة 1971 من طرف محكمة شرشال .
- قرقوري زبيدة ، المحكوم عليها في 2 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة قالمة .
- قزير محمد ، المحكوم عليه في 25 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لسطيف .
- قرندة رابع ، المحكوم عليه في 12 مارس سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة .
- حاكم الجيلالي ، المحكوم عليه في 28 مايو سنة 1964 من طرف محكمة معسكر .
- حاجي محمد ، المحكوم عليه في 17 نوفمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .
- حريزي محمد ، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لتيارت .
- قسمة للوش ، المحكوم عليها في 27 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- كريم زعرة ، المحكوم عليها في 13 يناير سنة 1971 من طرف محكمة خنشلة .

- يعفى من كل عقوبة السجن المدعو :
- عدة بن عطية حراق ، المحكوم عليه في 9 إبريل سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمستغانم .

- يعفى من كل عقوبة السجن المدعو :
- قдал أحمد ، المحكوم عليه في 20 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة مستغانم .

- يعفى من كل عقوبة السجن المدعو :
- بركات محمد ، المحكوم عليه في 22 يناير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لتلمسان .

- يعفى من كل عقوبة السجن المدعو :
- بوغابة محمد ، المحكوم عليه في 25 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة القل .

- يعفى من كل عقوبة السجن المدعو :
- شزياف يحيى ، المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

(ج) الفرامات

يعفى من كل الغرامة المدعوون :

- عزياش فروجة ، المحكوم عليها في 30 يناير سنة 1968 من طرف محكمة المخالفات بمدينة الجزائر .
- عميري علي ، المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة البيض .
- عمراني يوسف ، المحكوم عليه في 12 غشت سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- عزى عمار ، المحكوم عليه في 22 يناير سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .
- بريش دراجي ، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي بقسنطينة .
- بلعربي محمد ، المحكوم عليه في 18 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة سيق .
- بوغان الطيب ، المحكوم عليه في 6 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة سعيدة .
- بوعلام حسين ، المحكوم عليه في 15 يناير سنة 1971 من طرف محكمة البيض .
- مزعد خيرة ، المحكوم عليها في 15 يناير سنة 1970 من طرف محكمة البيض .
- بزيو ماطة ، المحكوم عليه في 26 إبريل سنة 1967 من طرف محكمة أولاد جلال .
- بايو مليكة ، المحكوم عليها في 25 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .

- محمد أوسعيد ميلود ، المحكوم عليه في 22 يناير سنة 1971 من طرف محكمة قصر الشلالة .
- مباركى محمد أمقران ، المحكوم عليه في 23 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة أقبو .
- موبليح الحاج ، المحكوم عليه في 9 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة وهران .
- قطوش سالم ، المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .
- قصار عبد القادر ، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1967 من طرف محكمة الجلفة .
- فلاحى جميلة ، المحكوم عليها في 11 يونيو سنة 1966 من طرف المجلس القضائي لسطيف .
- دريسى محمد ، المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة وهران .
- جربى باحمد ، المحكوم عليه في 15 فبراير سنة 1966 من طرف محكمة البلدية .
- شرقى السبتي ، المحكوم عليه في 8 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة خنشلة .
- بوفداش محمد ، المحكوم عليه في 27 غشت سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لسطيف .
- بودربة محمد ، المحكوم عليه في 14 نوفمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لسعيدة .
- بوزيدى الصادق ، المحكوم عليه في 17 أكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة الجلفة .
- بوكحيللة النوى ، المحكوم عليه في 21 مايو سنة 1968 من طرف محكمة بسكرة .
- بلعيد خليفة ، المحكوم عليه في 18 فبراير سنة 1966 من طرف محكمة القليعة .

يعفى من ثلاثة أرباع الغرامة المدعوون :

- مراتى محمد ، المحكوم عليه في 13 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة وهران .
- بوغالم بوعلام ، المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة تيفينيف .
- كامش عبد الحميد ، المحكوم عليه في 16 يناير سنة 1970 من طرف محكمة الغزوات .

يعفى من ثلثي الغرامة المدعو :

- ولد خوة محمد دالى ، المحكوم عليه في 23 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة المدية .

يعفى من غرامة الفين وثمانمائة دينار المدعو :

- كابرين أحمد ، المحكوم عليه في 4 مايو سنة 1970 من طرف محكمة باتنة .

- قائم عبد الرحمن ، المحكوم عليه في 23 يوليو سنة 1966 من طرف محكمة قسنطينة .
- خديم بوجلال ، المحكوم عليه في 15 يناير سنة 1970 من طرف محكمة معسكر .
- ميمش مسعودة ، المحكوم عليها في 29 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- مزور محمد ، المحكوم عليه في 28 ديسمبر سنة 1963 من طرف محكمة بجاية .

يعفى من كسل الغرامة المدعوون :

- رقيقى يحيى ، المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1970 من طرف محكمة البلدية .
- كبابى فاطمة ، المحكوم عليها في 11 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة .
- ربيع الله عبد القادر ، المحكوم عليه في 3 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لسعيدة .
- سواق بختة ، المحكوم عليها في 3 أبريل سنة 1969 من طرف محكمة معسكر .
- صالحى غنية ، المحكوم عليها في 23 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة بجاية .
- تاجموت زهرة ، المحكوم عليها في 25 يونيو سنة 1964 من طرف محكمة معسكر .
- ثابت عبد الكريم ، المحكوم عليه في 23 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة العلة .
- يونس بوعصيدة رابع ، المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1969 من طرف محكمة سكيكدة .
- لونيس ياقوتة ، المحكوم عليها في 22 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- زطير الجيلالى ، المحكوم عليه في 6 ديسمبر سنة 1967 من طرف محكمة وهران .
- زنزو عبد القادر ، المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة تيفينيف .
- مناد أحمد ، المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1971 من طرف محكمة قصر البخارى .
- حمري نور الدين ، المحكوم عليه في 26 غشت سنة 1971 من طرف محكمة مدينة الجزائر .
- يحيادى حناشى ، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة قسنطينة .

يعفى من نصف الغرامة المدعوون :

- تيجنى محمد ، المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1966 من طرف محكمة معسكر .
- صحرادى عبد القادر ، المحكوم عليه في 24 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة تيفينيف .

يعفى من غرامة اربعمائة دينار المدعوان :

- شزرايلي على ولد أحمد ، المحكوم عليه في 4 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة معسكر .
- بلهدية محمد ، المحكوم عليه في 20 غشت سنة 1965 من طرف محكمة القليعة .
- المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 63 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاحكام المؤرخة في 23 يوليو سنة 1969 و 7 ابريل سنة 1969 الصادرة من طرف المحكمة الثورية ،

- وبعد الاطلاع على الملفات الخاصة بطلبات العفو المقدمة من المعنيين بالامر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لاندلاع الثورة ، يستفيد الاشخاص الآتية اسماؤهم المحكوم عليهم من طرف المحكمة الثورية من تخفيض في عقوبة السجن قدرها ستة أشهر :

- طراى عبد الرشيد
- المعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بالاصنام .
- ابن يحيى محمد الامين
- ابن خروف يوسف
- المعتقلان بمؤسسة اعادة التاهيل بتييزي وزو .

- بلحاج محمد

- المعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت - لامبيز .
- المادة 2 : يعفى المدعو ديش عبد الله ، المعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بالاصنام من بقية عقوبته .
- المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 1969 من طرف المحكمة الثورية ،

- وبعد الاطلاع على الملف الخاص بطلب العفو المقدم من المعنى بالامر ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لاندلاع الثورة يعفى المدعو خطيب يوسف من بقية عقوبته .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد سيد أحمد خوس مديرا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام

1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد بن وقاف ككاتب عام لولاية مستغانم، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد سعدى بوقفة ككاتب عام لولاية سطيف، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد عبد السلام بن سليمان كاتبا عاما لولاية سطيف ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مختار هنى كاتبا عاما لولاية مستغانم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972.

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد احمد مزوق رئيسا لدائرة روية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972 يتضمن الحاق مدير ادارة استشفائية بسلك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972، يلحق السيد ألكى حمودى، مدير الادارة الاستشفائية من الطبقة الثانية، السلم 13، الدرجة 7، بسلك المتصرفين، ويعين بوزارة الصحة العمومية، ويستفيد فى هذه الوضعية من درجتين اضافيتين تعويضا للامتيازات المادية المرتبطة بوظيفة مدير الادارة الاستشفائية.

قرارات مؤرخة في 2 و 6 و 12 و 16 و 22 و 26 و 27 و 30 رجب عام 1392 الموافق 11 و 15 و 21 و 25 و 31 غشت و 4 و 5 و 8 سبتمبر سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972، ينقل السيد منور غريب، المتصرف من

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد عبد الحميد مرابط، مديرا للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 اكتوبر سنة 1972، يعين السيد رشيد معبوط، رئيسا لمؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد الاحسن علام بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مالك حسن، مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسومان مؤرخان في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين للولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972، يرتب السيد اسماعيل قرجوج في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972، يدرج السيد الحبيب جعفرى، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم I3، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1972، يعين السيد معاهد ويدير بلول، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972 بوزارة الداخلية (المدرسة الوطنية للإدارة).

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1972، يعين السيد يحيى مسعد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يعين السيد احمد بن عبد القادر مرابط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ابتداء من 23 يونيو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يدرج السيد بوزيان بن على فى سلك المتصرفين بصفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1963 ويعين بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يعين السيد محمد بلعباس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بكتابة الدولة للتخطيط.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يعين السيد فضيل بن يزار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

الدرجة الثالثة، بناء على طلبه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الى وزارة قداما المجاهدين وذلك ابتداء من اول يونيو سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق 11 غشت سنة 1972، يعين السيد على بن ابراهيم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة الداخلية، ولاية وهران.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972، يعين السيد محمد شلفوم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة التجارة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972، يعين السيد سليم خلادى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة التجارة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972، يعين السيد محمد الطاهر بوبكر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنة 1972، يعين السيد نصر الدين بيطاط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972 يعين السيد أرزقى عبدلى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1392 الموافق 21 غشت سنة 1972، يعين السيد احمد جلاطة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، وذلك بوزارة الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

الرقم الاستدلالي 370، مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 29 يوما.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد حسين بوبكر، بوصفه مديرا للهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية المدعو للقيام بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد حسين بوبكر، مديرا عاما للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية.

مرايم مؤرخة في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 تتضمن انتهاء مهام نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد عبد القادر بورحلة، بوصفه نائب مدير تسيير الغابات المدعو للقيام بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد محمد بوزيان، بوصفه نائب مدير المواسم الفلاحية ذات المصلحة الوطنية المدعو للقيام بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد كمال تجيني بعيليش، بوصفه نائب مدير العلاقات الخارجية المدعو للقيام بمهام اخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يعين السيد عبد الحليم بن زرقاء، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 293، السلم 13، وذلك بكتابة الدولة للتخطيط. ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يعين السيد محمد أمزيان خليفة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 293، السلم 13، وذلك بكتابة الدولة للتخطيط. ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يعين السيد سعيد لوانشي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 293، السلم 13، وذلك ابتداء من 23 يونيو سنة 1972 بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1392 الموافق 4 سبتمبر سنة 1972، يرتب السيد محمد ناصر مقراني، في سلك المتصرفين في الدرجة 10، الرقم الاستدلالي 545، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد وعشرة أشهر وأربعة وعشرون يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972، يعين السيد صالح مقراني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 293، السلم 13، وذلك بوزارة التجارة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972، يعين السيد محمد السعيد لوني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 293، السلم 13، وذلك بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1392 الموافق 5 سبتمبر سنة 1972، يعين السيد مصطفى سالمى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 293، السلم 13، وذلك بوزارة البريد والمواصلات.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1392 الموافق 8 سبتمبر سنة 1972، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1390 الموافق 17 ابريل سنة 1970 والمتضمن ترسيم السيد محمد شقيرين كما يلي :

• يرسم المعنى في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1966، ويرتب في الدرجة الثالثة، السلم 13،

I392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد
على سعدون ، بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى .

**مرسومان مؤرخان في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين
نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد
محمد بن موسات نائب مدير للموظفين الإداريين بوزارة
التعليم الابتدائي والثانوي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 تعين السيدة
دليلة زبيك نائبة مدير للتوجيه المدرسي بوزارة التعليم
الابتدائي والثانوي .

**قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1392 الموافق 30 أكتوبر
سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير التعليم الابتدائي و الثانوي،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتمتعين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن
الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ولا سيما المادة
2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول
عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح
المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1392 الموافق 9 مايو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد
محمد أمقران قلو ، كنائب مدير الحواقيت والبرامج وطسوق
التعليم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد أمقران قلو ، نائب
مدير الحواقيت والبرامج وطسوق التعليم ، الامضاء باسم وزير
التعليم الابتدائي والثانوي ، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1392 الموافق 30 أكتوبر

سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

**مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين
المدير العام للمكتب الوطني للحلفاء**

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد
عبد القادر بورجلة ، مديرا عاما للمكتب الوطني للحلفاء
(اونالفا) .

**مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين
مدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية
القروية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد
محمد بوزيان ، مديرا للمنشآت للولايات ومحافظات التنمية
القروية .

**مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين
مدير التعليم الفلاحي**

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد
كمال تيجني بعيليش ، مديرا للتعليم الفلاحي .

**مراسيم مؤرخة في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 تتضمن تعيين نواب
مديرين**

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13
نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد عبد المجيد بلعربي ، نائب
مدير الانتاج الحيواني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد
عمرو بالرزقة ، نائب مدير التعميم الفلاحي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام
1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد
رمضان كلو ، نائب مدير حماية النباتات .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق
13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن انهاء
مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد العطلة النصف السنوية للسنة الجامعية 1972 - 1973

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم من رقم 71 - 215 الى رقم 71 - 234 المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1972 والمتضمنة تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادات جامعية ، وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف السنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ، وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد العطلة النصف السنوية للسنة الجامعية 1972 - 1973 من يوم 27 يناير مساء الى 19 فبراير سنة 1973 صباحا .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ، ومديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ، ومديرو المدارس العليا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 أكتوبر سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تغيير اسم قبضة الضرائب « الجزائر - الشركات »

مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد عبد الله بن حراث بوصفه نائب مدير التكوين المهني والتنظيم ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام

1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد احمد عنابي ، مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسات المتعلقة بالتأسيس والنهوض بدور الثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد على عموره بوصفه نائب مدير الهجرة وحركات اليد العاملة وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد شطاح ، نائبا لمدير التكوين المهني للكبار .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تغيير اسم قبضة الضرائب « الجزائر - الشركات »

ان وزير المالية ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة تدعى « الجزائر - الشركات » ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدعى قبضة الضرائب المختلفة ، المسماة « الجزائر - الشركات » ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار كالاتى :

قبضة الضرائب المختلفة « الجزائر - الشركات والمؤسسات الفردية الهامة » .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 .

اسماعيل محروق

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد سعد الله خياري نائب مدير للبحث الوثائقي .

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد جمال الدين طاهر، مديرا عاما للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوند) .

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للبرامج والدراسات القانونية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد الحاج احمد بغدادى مديرا عاما للبرامج والدراسات القانونية بكتابة الدولة للمياه .

مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد محمد الصغير بابس، نائب مدير الدراسات القانونية بكتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 أكتوبر سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحديد اختصاصات مدير عام بوزارة المالية

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادتان الاولى و 12 منه ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد حسن العمراني ، كمدير عام بوزارة المالية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يكلف السيد حسن العمراني ، المدير العام بوزارة المالية بتنشيط ومراقبة وتنسيق نشاطات المصالح التابعة :

- لمديرية الخزينة والقرض والتأمينات ،
- لمديرية الميزانية والمراقبة ،
- لمديرية التفتيش المالى ،
- لمديرية المالية الخارجية .

وبناء على هذا يرخص للسيد حسن العمراني ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات .

اعلانات وبلاغات

الملاحظات	بيان المنتجات
الشركة الوطنية للتبغ والكبريت	التبغ الخام والمصنوع
الشركة الوطنية للحديد والصلب	المنتجات من صناعة الحديد - انابيب ومواسير
سونيليك	كبلات تليفونية
الشركة الوطنية للفلين	الفلين الخام ومضغوعات من الفلين
جبل العنق	الفسفات
سوناريم	معدن الحديد الخام
	مركز الرصاص والزنك والنحاس
	الرخام
	اقلام العبر
	الزرايب والاعطية واغطية الاسرة
	منتجات من الصناعة التقليدية
	افلام وجرائد وكتب وطوابع واسطوانات الخ...
سوناطراك	البتروول
	انواع مختلفة

ان طلبات رخص التصدير المحررة على الورق من النموذج (02) ومصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نظائر يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) بقصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

- (1) يجب الا يبرم اى عقد بات مع مورد اجنبى قبل الحصول على رخصة لتصدير البضائع،
- (2) الا تقبل اية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص باى عقد لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة،
- (3) يجب ان تكون الفواتير محررة بالدولار الامريكى كما هو منهووس عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى التشيكوسلوفاكى المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1963 .

اعلان الى المستوردين

تطبيقا للبروتوكول الاضافى رقم 4 الموقع ببراغ فى 4 فبراير سنة 1972 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، ينهى الى علم المستوردين انه قد فتحت حصص لاستيراد المنتجات التالية التى اصلها ومنشأها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وذلك برسم سنة 1972 .

المسلان للمصدرين

تطبيقا للبروتوكول الاضافى رقم 4 الموقع ببراغ فى 4 فبراير سنة 1972 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، ينهى الى علم المصدرين انه قد فتحت حصص لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وذلك برسم سنة 1972 .

الملاحظات	المنتجات
أوفلا	الخمضيات
،	البواخير والبطايا
المكتب الوطنى لتسويق الخمر	الخبور
• • •	المشروبات الروحية
أونالفا	الحلفاء والشمع النباتى
أوفلا	التمر والتين
أونافو	زيت الزيتون
المكتب الجزائرى المهنى للخبوب	العسل والشعير والخرطال
المكتب الجزائرى للصييد البحرى	المسكك الصلب
أونافو	الفواكه والتخضر المعلبة
،	عصير الفواكه
سونينيك	الورق
	منتجات العجمل والمطور
سنتيسك	الادهان والمساجين لتشيست
سنتيسك	الزجاج والطلاءات والورنيش
	القراء والراتنج
	اسيتات البولي فينيل
	الكحول الاثيل
	الزيوت العطرية
	اللباضات ولوازم للسلابسمس
	الباهزة ولباس الصغار
	انسيجة من قطن
القمركة الوطنية لتسويق الانسيجة والجلود	احذية
المدايح الجزائرية	ملابس وادوات جلدية
،	جلود وجلود مدبوغة
	اطارات مطاطية

المنتجات	الملاحظات	المنتجات	الملاحظات
السكر	أوناكو	المؤسسة الوطنية للتجارة	بالادوات والآلات الحديدية
حشيشة الدينار		والتجهيز المنزلي	
البذور لبنجر السكر	سوناكات	الشركة الوطنية للاروقسة	الجزائرية الجديدة
مسجلات الصوت وقطع الفيار	سوناكوم	سوناكوب	
آلات الخياطة والابر من جميع		الشركة الوطنية لمواد البناء	
الانواع		الشركة الوطنية للاروقسة	الجزائرية الجديدة
آلات المكاتب وآلات الكتابة		سوناكوب	
والحساب			
الاجهزة الطبية والعلمية	الصيدلية المركزية الجزائرية		
الآلات الناسبة	سوناكوم		
الآلات الخطية للطباعة			
الآلات لصناعة الجلود والاحذية	سوناكوم		
والمطاط			
الاجهزة السينمائية وللتصوير			
الشمسي والمنتجات من صناعة			
البصريات			
الادوات الآلية وفي ضمنها	سوناكوم		
الآلات للخشب الخ . . .			
طائرات الرياضة والسياسة -			
المحركات والمراوح			
المنتجات من صناعة الحديد	الشركة الوطنية للحديد		
والمواسير والانابيب	والصلب		
آلات اللحم الدائرة وغيرها			
اجهزة وادوات القياس والمراقبة	سوناكوم		
الدراجات النارية الصغيرة	سوناكوم		
محركات ديزل	سوناكوم		
المجموعات لتوليد الكهرباء	سوناكوم		
مضخات الري	سوناكوم		
حديد الاسمنت المسلح	الشركة الوطنية للحديد		
	والصلب		
المطائل القوية والدقيقة			
والمتوسطة			
الجرارات	سوناكوم		
اسلحة الصيد والملحقات			
والذخائر			
الادوات المنزلية	المؤسسة الوطنية للتجارة		
	بالادوات والآلات الحديدية		
	والتجهيز المنزلي		
	سوناكات		
الاجهزة المنزلية الكهربائية			
ادوات الرياضة والتخييم	الشركة الوطنية للاروقسة		
والصيد البحري	الجزائرية الجديدة		
المصابيح الكهربائية وفي ضمنها			
البطاريات	سوناكات		

يجب ان تكون طلبات رخص الاستيراد محررة ضمن
 الاوضاع القانونية على النموذج (LIE) (رخصة الاستيراد
 والتصدير) ومصحوبة بفواتير شكلية محررة في ثلاثة نظائر
 وان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة (مديرية
 المبادلات التجارية) بقصر الحكومة - الجزائر.

ويلفت النظر الى ما يلي :

- (1) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله.
- (2) يجب الا يبرم أى عقد بات مع مورد قبل الحصول على رخصة لاستيراد البضائع.
- (3) لا تؤخذ بعين الاعتبار اية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخّص بأى عقد تمهد بتخليص البضائع المشحونة من الجمرك قبل الحصول على الرخصة.

انذارات لقاولين

ينذر السيد نصر الدين عريبي ، المقاول فى الدهان وتركيب الزجاج والساكن بمستغانم 4 نهج دوبريتران ، متمهد الصفقة رقم 69/E/72 الموقع عليها من قبله فى 20 غشت سنة 1969 والمتعلقة بقسم الدهان وتركيب الزجاج بداخلية مدرسة التعليم العام بمازونة ، لان ينتهى من الاشغال موضوع صفقته فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد نصر الدين عريبي ، المقاول فى الدهان وتركيب الزجاج والساكن بوهران 4 نهج دوبريتران ، متمهد الصفقة رقم 69/40 الموقع عليها من قبله فى 15 يناير سنة 1971 والمتعلقة بعملية « هيكل 264 مسكنا من نوع « أ . أ » بظليزان ، لان ينتهى من الاشغال موضوع صفقته فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر الشركة الجهوية للبناء بوهران (سوريكور) التى اختارت، 12 نهج تولوز بوهران كموطن لها ، متمهدة الصفقة رقم 71/4 المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 15 فبراير سنة 1971 تحت الرقم 15/21 والمتعلقة ببناء 150 مسكنا بسعيدة، لان تنتم الاشغال المذكورة فى أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .